من قال القران عجمي كفر يعني لانه معارضة لقوله تعالى قرانا عربيا ولوجود كلمة عجمية
فيه معربة لا يخرج عن كونه عربيا لان العبرة بالاكثر فتدبر وفيه ايضا ان من راى الغزاة
الذين يخرجون للغزو وقال هولاء اطلة الزور فقد قيل يخشى عليه الكفر يعني ان اراد به تجرد
انهم من جهة طاعتهم كفر واما ان قال ذلك نظرا الى عدم تصحيح نيتهم وتحسين طويتهم
فلا يكون كفرا وفيه ايضا انه من صلى البحر وقال بالفارسية نمازك وكذا ادم يعني صليت
البحر بصيغة التصغير والتحقير او بالتركية سالغني او دادم كفر يعني اديت ما وضع على
مثل ما يوضعه السلطان الظالم على الرعية وتسمى الرومية في اللغة العربية ومن قال
والله لا اصلي ولا اقرا القران او صوان صلى وقرا او شدد الامر على نفسه او صعب
او طول او قال ان الله نقص من مالي وانا انقص من حقه ولا اصلي انتهى كذا من غير
بيان حكم والظاهر عدم الكفر في الصور الاول والكفر في المسئلة الاخيرة فتامل فان المعارضة
مع الرب تعالى من علامة كفر القلب بخلاف القسم على ترك الصلاة فانه ينبئ عن تعظيم
الله سبحانه في الجملة مع نوع من المخالفة في الطاعة التي لا تخرجه عن الايمان والله المستعان
واما قوله وفي نسخة منسوبة الى التيمية من قال لا اصلي جحودا او استخفافا او على انه
لم يومر او ليس بواجب انتهى فلا شك انه كفر في الكل وفي الفتاوى الصغرى او قال للملتو
لا اصليها اليوم ردا او قال لا اصليها ابدا انتهى وظاهر عطفه باو على ما قبله انه
يشاركه في حكمه بالكفر وفي المسئلة كفره ظاهر ان اراد بالرد عدم الوجوب بخلاف ما اذا
اراد رد الوجوب الجواب والله اعلم بالصواب بخلاف المسئلة الثانية اللهم الا ان
يقال الاصرار على الكبيرة كفر حقيقي نعم كفر باعتبار انه يخشى عليه من الكفر فان المعاصي
يزيد الكفر والافتراك الطاعات بالكلية وارتكاب السيآت باسرها لا يخرج المومن
عن الايمان عند اهل السنة والجماعة بخلاف الخوارج والمعتزلة وفي الخلاصة او قال
لو امرني الله تعالى بعشر صلوات لا اصليها او قال لو كانت القبلة الى هذه
الجهة لا اصلي اليها وان كان محالا يعني يكفر مع كونه محالا لانه معارضة لامر
الله سبحانه نحو قول ابليس لم اكن لاسجد لبشر خلقته من طين فانه ما كفر الا بالمعارضة
لا بترك السجدة والا فهو كادم في مرتبة واحدة حيث خالف باكل الشجرة ثم في نسخة منسوبة
الى الظهيرية او قال العبد لا اصلي فان الثواب يكون للسيد يعني انه كفر
لزعمه انه لا ثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سوا يكون له ثواب ام لا
على ان الثواب له مع انه يجب على العبد مطاوعة مولاه سواء يكون له ثواب ام لا على
ان الثواب حاصل للعبد ولمالكه ثواب التسبيبة والفضل واسع بل قال الامام الرازي
من عبد الله لرجاء جنة او خوف نار بحيث انه لو لم يخلق جنة ولا نار ما كان يعبد الله
سبحانه فهو كافر لانه تعالى يستحق ان يعبد لذاته وطلب مرضاته ومن صلى في رمضان
لا غير فقال هذا ايضا كثيرا وهذا يزيد او زايد لان كل صلاة فيه تعدل كذا
في الكل اي فيه وفيما قبله ووجه ما فيه انه مستكثر هذا المقدار من الطاعة لله تعالى مع ان
الواجب عليه اكثر من ذلك الا انه خفف بشفاعة الرسول هنا للذوا ما تعليله بان كل صلاة
بسبعين فيستفاد منه انه يعتقد ان المضاعفة تسقط اصل الطاعة واعداد العبادة وهو
كفر ومن قيل له صل فقال لا اصلي بامرك وفيه بحث ظاهر نعم في نسخة لا اصلي من غير

قوله

قوله بامرك وهو اظهر في كونه كفرا لانه كالمعارضة لامر الله تعالى حيث امره صاحبه
بالمعروف اولم ير فرضا كفر ايضا وهذا واضح جدا او قال يصلي الناس لاجلنا
يعني كفر لاجل اعتقاد ان الصلاة المكتوبة فرض كفاية او اراد به استهزاء وسخرية وفي
فوز النجاة او قال لم اصل لا زوجة لي ولا ولد يعني كفر لانه اعتقد انها لا تجب الا على
من له زوجة او ولد او اراد المعارضة مع الرب والمناقضة في مقابلة فعله سبحانه
وفي الظهيرية او قال كم من هذه الصلوات فانه ضاق صدري منها او مل اي
حصل الملالة عنها فانه كفر للاعتراض على فرضية كمية هذه الصلوات في كثرة الاوقات
وفي الجواهر او قال شبعت منها او كرهتها او قال من يقدر على تمشية الامو
او اخراجه يعني كفر فانه يدل على ان الله كلفه فوق طاقته وقد قال تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها او قال اصبر الى مجي شهر رمضان يعني انه يكفر لاعتقاد عدم فرضية
الصلاة في غيره او لزعمه ان الصلاة فيه يسد عنها في غيره او قال العقلا لا يدخلون
في امر لا يقدرون على ان يمضوا وفيه ما سبق من اعتقاد التكليف فوق الطاقة او
قال اني لا ادخل الابتدا يعني كفر فانه عد الطاعة ابتدا مع ان المعصية هي الابتدا بالبلا
ولذا كان الشبلي رضي الله عنه اذا راى احدا من ارباب الدنيا قال اللهم اني اسئلك العافية
وان كان مجموع التكليف بالطاعة هو الابتدا بمعنى الاختيار والامتحان ليكرم المرء او
يهان او قال الى متى افعل هذه البطالة والتعطيل او قال انها شديدة
الثقالة او شديد الصعوبة علي يعني كفر لان تسمية الطاعة تعطيلا او بطالة
كفر بلا شبهة واما قوله شديد الثقالة او شديد الصعوبة علي فلا وجه للكفر الا ان
يحمل على انه اراد الاعتراض على الله سبحانه او اعتقد انه كلفه فوق الطاقة او اعترف
بما قال سبحانه وانها لكبيرة الا على الخاشعين اي المومنين لقوله تعالى الذين يظنون
انهم ملاقوا ربهم وانهم اليه راجعون وفي المحيط او قال من يقدر على ان يبلغ هذا
الامر الى نهايته يعني كفر ووجهه ما تقدم او قال لم اصلي ووالدي كلاهما قد
ماتا او قال لم اصلي ووالدي حيان بعد لم يمت منهما واحد يعني كفر حيث علق
وجوب الصلاة واداها على وجودهما او عدمهما او قال للامر ما زدت او ما
ربحت من صلاتك يعني كفر لان اعتقدت الصلاة لا تزيد في الاجر ولا يكون في
تجارتها ربح في الامر او قال الصلاة وتركها واحد كفر في الوجوه كلها وقد تقدم
وجوه جميعها الا الاخير فانه اعتقد ان الطاعة والمعصية حكمها واحد في الشريعة او
الحقيقة وقد قال تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيآت ان نجعلهم كالذين امنوا وعملوا
الصلحات سوا محياهم ومماتهم سا ما يحكمون وفي جواهر الفقه من جحد فرضا
مجمعا كالصلاة والزكاة والصوم والغسل من الجنابة كفر قلت وفي معناه
من انكر حرمة محرم مجمع عليه كشرب الخمر والزنا وقتل النفس واكل مال اليتيم والربا ثم
قال ومن قال بعد شهر من اسلامه وصاعدا في ديارنا اي ديار الاسلام
اذا اسئل عن خمس صلوات او عن زكاة قال لا اعلم انها فريضة كفر قلت
هذا في الصلاة ظاهر واما في الزكاة فمحل بحث الا ان كان ممن تجب عليه الزكاة ولو

مطلب الابتدا

انه يعتقد

لعله الى

مطلب من عبد الله لرجاء جنة

Copyright King Saud University